الشارح في شرح العباب هو ضعيف وان كان له وجه انتهى نعم يشترط لصحته الحرمية والمسجدية فلو فرض خروج المسجد
عن الحرم لم يصح الطواف خارج الحرم وان كان في المسجد كما نقله شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض عن مهمات الاسنوي
واقره وكذلك الخطيب الشربيني في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وجزم به صاحبها في شرحي الايضاح
واعتمده عبد الرؤف في شرح المختصر وابن علان وغيرهم وتردد في ذلك الشارح فقال في شرحي الارشاد وان وسع حتى
بلغ الحل على نظر فيه انتهى وقال في حاشية الايضاح وان فرض انتهاؤه الى الحل على ما اقتضاه اطلاق المصنف وغيره ورجحه
الاسنوي في بعض كتبه وكلام الرافعي يقتضيه ايضا كما يظهر بتامله لكن رجح بعضهم خلافه تبعا للمهمات انتهى ورجح في شرح
العباب صحة الطواف في الحل حيث امتد المسجد اليه لكنه قال في التحفة يمتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه
منه خلافه لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك التعبد انتهى قوله
شاذروان بفتح الذال المعجمة قال في المصباح وهو دخيل وفي شرح العباب للشارح بفتح المعجمة الثانية فراء وهو الخارج عن
عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع او ثلثيه او ثلاثة ارباعه وبالاول جزم الازرقي انتهى قوله المسنم اي المثبت فيه حلق ازار الكعبة
قوله وان احدث عنده الآن شاذروان هذا الكلام يفيد كما ترى انه لا يثبت في جهة الباب حكم الشاذروان وعليه
جرى الجمال الرملي في موضع من النهاية وفي شرح الدلجية تبعا لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض اخذا من
كلام الاسنوي في شرح المنهاج لكن المعتمد وجوده ثمة كما اعتمده الشارح وغيره واطالوا في الاستدلال له واقتضاه
كلام الرملي في موضع آخر من نهايته حيث قال في شرح قول المنهاج ولو مشى على الشاذروان ما نصه وكانهم تركوا رفعه
لتهوين الاستلام واطال اعني الجمال الرملي في شرح الايضاح الاستدلال له قال ولا ينافيه قوله اي الازرقي وقد
احدث في هذه الازمان عنده شاذروان لان مراده احداث البناء المسنم لا اصل الشاذروان الخ وقد
الشارح الكلام على ذلك في حاشية الايضاح وفي شرح العباب فتنبه له قوله من البيت خبر المبتدا الذي هو
قوله والشاذروان قوله لضيق النفقة حذفوا من طول الكعبة مما يلي الحجر مقدار ستة اذرع وبنوا الحايط
دونها واخروا من عرض حايط الكعبة مقدار ذراع فما دونه وبنوا باقي الحايط فصار ذلك الذراع في اسفل
الحايط وهو الشاذروان ومعنى ضيق النفقة ليس لان اموالهم قلت عليهم ولم تتسع لبناء البيت ولا انهم بخلوا
به ولكن كان للكعبة اموال طيبة من النذور والهدايا فقالوا لا ننفق على البيت من اموالنا التي جرى فيها الربا
والنهب والغارات فقصر مال الكعبة عن بنائها قوله وانما وجب ذلك اي الطواف خارج جميع الحجر مع انه
اذا اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ستة اذرع كان طوافه خارج البيت وقد نقل النووي في
ايضاحه عن كثيرين صحة الطواف ونقل هذا عن المالكية ايضا وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا قال ابو محمد الجويني
وولده امام الحرمين والبغوي وقال الرافعي انه الصحيح لكن الراجح وجوب الطواف خارج جميعه حتى هواء الرفرف
الذي في طرف الحجر فان ما يحاذاه فوق واسفل منه كما في التحفة وشرح الايضاح لابن علان قوله من بدنه ظاهره
انه لا يضر دخول ثوبه واعتمده الخطيب الشربيني في المغني والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والدلجية والايضاح
لكن قال الشارح في التحفة وكذا ملبوسه على احد احتمالين لي فيه في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت
بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة في اكثر احكامها ومنها
ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم انتهى وفي الايعاب وهل مثلها اي اليد هنا ثوبه محل نظر وقياس الحاقها
الصلاة الحاقها بها هنا ايضا انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح تعبيره باليد ربما يخرج الثوب لكن القياس الحاقه
ملبوسه ببدنه ويحتمل خلافه انتهى ومما ذكرته تعلم ان الشارح متردد في الثوب لكنه مايل الى الحاق الثوب بالبدن
وصرح في شرحي الارشاد بتقييد الملبوس بالمتحرك بحركته قياسا على الصلاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح وهو
ظاهر انتهى وفرق بان القصد من السجود استقرار جبهته على منفصل عنه ليس جزءا ولا كجزئه ليتم تواضعه
وخشوعه والقصد من الطواف تسميته طايفا بالبيت وهو يسماه اذا خرج عنه ببدنه قال الشيخ عبد الرؤف في شرح
تاملته ظهر ان البحث للالحاق اوجه من الجزم اذ لا نسلم انه يسماه اذا دخل ملبوسه انتهى قال ابن علان في شرحه
الايضاح قلت العرف يشهد لاطلاق ذلك عليه عند خروج بدنه فقط عنه وعليه المدار في ذلك انتهى وفي الامداد
الشارح

الشارح وهل العود الذي بيده يستلم به مثلا كيده قياسا على الثوب او يفرق بانهم لم يجعلوه في السجود عليه
كالجزء منه وان جعلوه مثله في ملاقاة النجاسة ينبغي ان يقال فيه ما في غير المتحرك بحركته وفي الامداد ايضا
هل دابته وحامله مثله حتى يضر دخول جزء منها في هواء ما يأتي او العبرة به فقط يحتمل ترجيح الاول اخذا مما ياتي
في السعي من ان العبرة بلصق حافر الدابة لما يذهب منه واليه ويحتمل الفرق بان القصد ثمة قطع المسافة وذلك
ثم هو القاطع لها فاعتبر وهنا خروج الطايف عن الهواء فلم يضر دخول جزء من غيره فيه وهذا الاقرب انتهى قال ابن
الجمال في شرح الايضاح وما استقربه ظاهر الى آخر ما ذكره ابن الجمال في بيان وجه ذلك وجرى الشارح على ذلك في
فتح الجواد ايضا فقال حتى بيده وثوبه المتحرك بحركته دون عود بيده ودابته وحامله كما بينته في الاصل انتهى وعبر
ابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع بقوله وهل ملبوسه كبدنه حتى لو جعل كمه او ذيله او الخشبة التي بيده
او اذن دابته او راسها في هواء الشاذروان او جدار الحجر ضر او لا فيه نظر والمتجه الثاني في الخشبة والدابة وهو
المفهوم من الملبوس من تعبيرهم ببدنه انتهت قوله او جداره اي جدار كل من الشاذروان والحجر وافرد الضمير لان العطف
باو ويمكن ان يكون مراده جدار البيت ويدل على ان ذلك هو مراده تعبير غير الشارح بل وتعبيره هنا الان ما ذكره هنا
هو محترز قوله اولا خارج البيت والشاذروان والحجر فذكر محترز ذلك هنا من قبيل اللف والنشر المشوش وخرج
بدخول جزء من ذلك في جدار الشاذروان او الحجر ما لو لم يدخل فيه بان كان يمس جدار الشاذروان من خارجه
فانه لا يضر ذلك كما يدل عليه كلامهم قال في شرح العباب ظن جماعة ان نفي الشاذروان في جهة الباب على حقيقته فقالوا
لو مس الجدار من جهة الباب لم يضر وليس كما ظنوا وبينت في الحاشية ما يبطل هذا الظن من العبارات المصرحة بانه اي
الشاذروان في جميع جهات الكعبة الخ فما رد عليهم الا بوجود الشاذروان ثمة فيكون في حال مس جدار الكعبة في هواء الشاذروان
وعبر بنحو ذلك في حاشية الايضاح فقال وقوله في موازاة الشاذروان احترز به عن جدار لا شاذروان عنده وهو
جدار الباب فلا يضر مسه كذا قاله شيخنا في شرح الروض وتبعه غيره اخذا من كلام الاسنوي في شرح المنهاج وهو عجيب
وذكر الشارح رده بوجود الشاذروان ثمة وجرى الجمال الرملي في النهاية على انه لا يضر مس الجدار الذي في جهة
الباب قال لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ قال ويلحق بذلك مس جدار لا شاذروان به وقد سبق ان المعتمد
خلاف ذلك لكن من حيث ان الشاذروان محيط بجهات البيت فلو سلم انه لا شاذروان في نحو جهة الباب لكان مس
البيت في تلك الجهة لا يضر فيعلم منه ان مس جدار الشاذروان من خارجه من غير ان يدخل شيء من بدنه وكذا من
ثيابه على ما سبق في شيء من هواء البيت صح طوافه فتنبه له وفي شرح العباب عند الكلام على القرب من البيت مع
بقاء الشاذروان لا ابعاد بل ينبغي ان يقرب ما امكنه وان مس اصل جدار الشاذروان او حايط الحجر لانه حينئذ ليس
في هواء شيء من البيت ولا الحجر قطعا الى آخر ما قاله قوله في جزء من البيت قال ابن علان في شرح الايضاح هو الشاذروان
المحاذي له وكذا من استلم الركن اليماني فيده في محاذاة ذلك انتهى وعبر في التحفة بقوله لانه حال التقبيل في هواء
البيت بناء على الاصح ان ثمة شاذروان فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو
في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم الركن اليماني قوله ولو امراة فتقييد الشافعي في الام بالرجل في قوله
واحب ان يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا الا من علة ليس لاخراج المراة فما كل قيد يذكر للاخراج
قوله للاتباع رواه مسلم اي في اكثر احواله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الام واكثر ما طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشيا وفي شرح العباب للشارح ومن ثمة قيل انه صلى الله عليه
وسلم مشى في عمره كلها قوله خلاف الاولى نقل الشيخان عن اصحابنا عدم كراهة ذلك واعتمده شيخ الاسلام زكريا
والشارح والذي اعتمده الخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهما حرمة ادخال البهيمة المسجد حيث خشي
تلويث المسجد فان امن التلويث فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة والا كره واطال كل فريق في الاستدلال
لما قاله كما يعلم ذلك من كتبهم المبسوطة واذا كان معذورا فطوافه محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة
وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير ذكر ذلك في المجموع وفي التحفة وغيرها المراد بامن التلويث غلبة الظن
باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل المسجد منه شيء بخلاف ما لو احكم شد ما على فرجه بحيث امن تلويث الخارج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)